**الشروط المطلوبة لمراكز التأهيل والتدريب الإعلامي:**

* صاحب المركز حاصل على إجازة جامعية ولديه خبرة إعلامية .
* هيئة إدارية (مجلس إدارة) مؤلف من ثلاثة أشخاص سوريين يحملون شهادات جامعية وخبرة تدريب مهنية تقدرها الوزارة.
* توفر البنية التحتية اللازمة لمراكز التدريب من مكان يتضمن قاعدة تدريب ومختبر تدريب (تلفزيوني – إذاعي – تحرير صحفي... الخ) تتأكد الوزارة من صلاحيتها.
* دراسة عن أسلوب التدريب المهني المعتمد للمركز.
* هيئة التدريب المهني أو (المدربين المعتمدين).
* خطة عمل المركز في السنة الأولى.
* الشهادات والوثائق التي يمنحها المركز.
* منهجية المركز في موضوع الرسوم والأجور التي سيتقاضاها من المتدربين، مع ضرورة الحصول على موافقة الوزارة.
* تقديم السيرة الذاتية لصاحب المركز وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي مركز آخر
* عنوان المركز – الهاتف – الفاكس – البريد الالكتروني.

**على الوزارة أن تتأكد من الأمور التالية:**

1. أن هدف مركز التدريب المرخص له ممارسة التدريب المهني بأسلوب حديث ومفيد للمتدربين ويساعدهم على الارتقاء المهني لتقديم إعلام حديث وعصري.
2. الأجور التي يتقاضاها المركز من المتدربين معقولة ومناسبة للحالة الاقتصادية السورية، ومناسبة لقيمة دورة التدريب ومستواها والمدربين فيها (وتحدد هذه الأجور بموافقة الوزارة).
3. عدم قبول المركز لمتدربين لا يملكون الحد الأدنى الثقافي والعلمي والمهني (الشهادة الثانوية كحد أدنى) الذي يؤهلهم لدخول التدريب أولاً وللاستفادة من شهادة المركز لاحقاً.

**يرفق بهذه المستندات التعهدات التالية:**

1. تعهد بتحمل المركز كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن عمله أو عمل أي من موظفيه وتكون مخالفة لأحكام قانون الإعـلام وأحكام المرسوم التشريعي رقم/23/ لعام 2016 أو القرارات التي تصدرها الوزارة.
2. تعهد بالكشف عن الجهات التي يتعاقد معها المركز (العربية أو الاجنبية).
3. التعهد بالكشف عن مراكز الدراسات العربية أو الأجنبية التي يتعاون معها.
4. التعهد بالتعاون مع وزارة الإعلام في إطار تنظيم عمله.
5. التعهد بعدم منح أي شهادات إلا بعد موافقة وزارة الإعـلام بشكل يضمن مصداقية هذه الشهادات **(تقوم الوزارة بالمصادقة على الشهادات).**
6. التعهد باحترام قرارات وزارة الإعلام فيما يتعلق بسياسات التدريب وتنظيم العمل.
7. التعهد بتحمل المركز مسؤولية صحة البيانات والمعلومات التي يقدمها في إطار الحصول على الترخيص، وفي حال وجود أي معلومة غير صحيحة أو بيان غير صحيح يكون من حق الوزارة إلغاء ما نتج عن هذه البيانات والمعلومات من ترخيص.
8. التعهد باحترام القوانين والأنظمة السائدة.
9. تعهد بالتصريح عن أي تغيير لاحق يطرأ في البيانات المقدمة بطلب الترخيص.
10. طابع مالي + مجهود حربي + إعمار سورية + طابع الشهيد+ صورة عن الهوية الشخصية.

**طلب ترخيص**

**لمراكز التدريب والتأهيل الإعلامي**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم المركز** | | **اسم صاحب المركز** | | | **الجنسية (ع.س) أو من في حكمه** | | **المؤهل العلمي** | | **عنوان صاحب المركز** | | **مقر المركز** |
|  | |  | | |  | |  | |  | |  |
| **الخبرة التي يملكها صاحب المركز** | |  | | | | | | | | | |
| **عنوان المركز** | |
| **أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني** | |
|  | | | | **أسماء أعضاء مجلس الإدارة** | | | | | | | |
| **اسم العضو** | **الوالدان** | | **مكان وتاريخ الولادة** | | | **الجنسية(ع.س) أو من في حكمه** | | **المؤهل العلمي** | | **العنوان** | |
|  |  | |  | | |  | |  | |  | |
|  |  | |  | | |  | |  | |  | |
|  |  | |  | | |  | |  | |  | |
|  |  | |  | | |  | |  | |  | |
|  |  | |  | | |  | |  | |  | |
| **لمحة مختصرة عن توجهات المركز:** | | | | | | | | | | | |

**التاريخ: توقيع صاحب المركز**

**تعهّـــد خطي**

**من مراكز التدريب والتأهيل الإعلامي**

**نحن صاحب مركز: .........................................**

**المرخّص بالقرار رقم/ / تاريخ: / /**

**نتعهّـــد بما يلي:**

1. بتحمل المركز كامل المسؤولية التي قد تنشا عن عمله أو عمل أي من موظفيه وتكون مخالفة لأحكام قانون الإعـلام وأحكام المرسوم التشريعي رقم/23/ لعام 2016 أو القرارات التي تصدرها الوزارة.
2. بالكشف عن الجهات التي يتعاقد معها المركز (العربية أو الاجنبية).
3. بالكشف عن مراكز الدراسات العربية أو الأجنبية التي يتعاون معها.
4. بالتعاون مع وزارة الإعلام في إطار تنظيم عمله.
5. بعدم منح أي شهادات إلا بعد موافقة وزارة الإعلام بشكل يضمن مصداقية هذه الشهادات وتقوم الوزارة بالمصادقة على الشهادات.
6. باحترام قرارات وزارة الإعلام فيما يتعلق بسياسات التدريب وتنظيم العمل.
7. يتحمل المركز مسؤولية صحة البيانات والمعلومات التي يقدمها في إطار الحصول على الترخيص، وفي حال وجود أي معلومة غير صحيحة أو بيان غير صحيح يكون من حق الوزارة إلغاء ما نتج عن هذه البيانات والمعلومات من ترخيص.
8. باحترام القوانين والأنظمة السائدة.
9. بالتصريح عن أي تغيير لاحق يطرأ في البيانات المقدمة بطلب الترخيص.

دمشــق في / / 201

**توقيع صاحب المركز**